عنوان المداخلة: التنافسية بين البنوك الإسلامية و دورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر .

عتيق عائشة : أستاذة محاضرة قسم ب بجامعة عبد الحميد بن باديس للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–مستغانم.

الايميل : atigaicha@yahoo.fr

عتيق خديجة: أستاذة مؤقتة بجامعة مولاي الطاهر للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سعيدة .

الايميل : khadoujatig@yahoo.fr

بوزيان العجال : أستاذ محاضرة قسم أ بجامعة عبد الحميد بن باديس للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–مستغانم.

الايميل : ladjel.bouziane@univ-mosta.dz

ملخص:

شهد الاقتصاد العالمي عدة تحولات وتطورات ناتجة عن ظاهرة العولمة والتكتلات السياسية والاقتصادية، والجزائر كغيرها من دول العالم ، عرفت العديد من التقلبات في سياستها الاقتصادية أبرزها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق ونظرا لإفلاس معظم المؤسسات العمومية جعل السلطات الحكومية تقوم بتشجيع المشاريع الاستثمارية وخاصة منها الصغيرة والمتوسطة وساعدها على ذلك قدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي وحتى تحقق هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهدافها تحتاج إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية لا سيما البنوك الإسلامية التي تمتاز بطرق تمويلية مختلفة عن الطرق التمويلية للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، وهذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم أكثر بالتمويل عن طريق البنوك الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:المنافسة ، التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية.

المقدمة العامة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقًا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

ومما لاشك فيه أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسة في مختلف المجالات، ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد، هي محاولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها ومواجهة التحديات التي تواجهها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من المجتمعات.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية: فما هو الدور الذى يمكن ان يلعبه التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعراقيل التي تواجهها خاصة المالية منها، وكذا الدور الهام للتمويل من طرف البنوك الإسلامية. وعرض أهم صيغ ومزايا التمويلات التي تقدمها هذه البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خطة البحث:

سوف تتم معالجة هذا البحث من خلال :

المبحث الاول: ماهية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال البنوك الاسلامية.

المبحث الثالث: تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر .

المبحث الأول: ماهية ومكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

المطلب الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق, فإن وزارة الصناعة والطاقة في الماضي كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة. ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 , ومن أجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر إلى المشروع المتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ومحاولات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات, لقد أخذ القانون الجزائري بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوربي, حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية, بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.
- تستوفي معيار الاستقلالية أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار الربع فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1] (بريش سعيد, بلغرسة عبد اللطيف, 2006).

المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال البنوك الاسلامية.

إن البنوك الإسلامية تعد منشآت مالية ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الإسلامية منذ نهاية عقد السبعينات من القرن المنصرم، و هذا الدور يتزايد باستمرار، و ذلك بحكم ازدياد عدد العملاء الذين يتعاملون معها، حيث أنها تعتبر تجربة رائدة تبرز أهمية البدائل الإسلامية في معالجة المشكلات و التخفيف من الأزمات و ذلك لانفرادها بسمات مميزة في أدائها المصرفي المتعدد الجوانب فهي فضلا عن التزاماتها بالأحكام الشرعية و انسجامها مع القيم المجتمعية فإنها طرحت بدائل للنظام التقليدي الربوي.

المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية

تعرف البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة، فالبنك الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فائدة لهم و حينما يستخدم هذه النقود في أنشطة استثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة"[2](لهرم رتيبة و آخرون،2007-2008).

و تعرف أيضا: "إنها تعتبر من قبيل المؤسسات المالية المصرفية، حيث تقوم بتقديم مختلف أنواع الخدمات المصرفية بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا، و كذا التعامل مع الأنشطة المحرمة شرعا"[3]،(عبد الحق بو عتروس2000).

المطلب الاول:صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال البنوك الاسلامية

يقدم الاقتصاد الاسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية في القانون الوضعي التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت.

هذه البدائل هي مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الاسلامي. والتمويل الاسلامي هو" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية"[4]،(منذر قحف1998).

وتتمثل أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة في:

1. المضاربة :هي نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من شخص، يسمى صاحب راس المال البنك والعمل من شخص آخر، يسمى مضارب المشروع.يقوم هذا الخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقسم بين صاحب رأس المال المضارب بنسب

معلومة.أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة [5](مصطفى آمال السيد طايل1999).

و المضاربة تنقسم إلى قسمين [6]،(حسن عبد الله أمين،1988):

1 1 المضاربة المطلقة:هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين أن يقول صاحب رأس المال للمضارب هاك هذا المال مضاربة على أن يكون بيننا على وجه كذا .إلا أن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتتنا هذا.

2 1 المضاربة المقيدة: أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل، والمضاربة المقيدة هي الاثر استعمال من طرف البنوك الاسلامية نظرا لإمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الافضل.

شروط المضاربة :تتطلب المضاربة لتكون صحيحة توافر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين صاحب العمل المضارب.

- أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والنوع والصفة.

- تسليم رأس المال إلى المضارب ليعمل به، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة

- أن يكون الربح معلوم المقدار، وأن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح شاسعة، النصف أو الثلث أو الربع لحدهما والباقي للآخر. و المعروف أن كل شرط يوجب قطع شركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد

المضاربة، كذلك لا يجب تخصيص جزء من الربح لحدهما زيادة على ما اتفقا عليه، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط فلو اشترط جزء من رأس المال زيادة على الربح لا يصح.

مزايا نظام التمويل بالمضاربة: من مزايا التمويل بالمضاربة ما يلي:

- المضاربة صيغة شرعية والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة الربا

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال.

- من مزايا المضاربة أنها تستطيع أن تكون بديل للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف

- تحد من التضخم النقدي، لن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في غرضه

والمضاربة عديمة التكلفة للمشروع، ولكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان مال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفر الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالية فيه من قبل الممول

ويمكن للممول طلب ضمان طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره هذا الطرف قد تمثله الدولة.

من مميزات هذا الاسلوب، ملكية المشروع لا تكون مشاعة بل تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال ،بينما المضارب يكون وكيل للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضى عليه عوضا الربح وهي عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لذلك فهي مناسبة له، لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول .لهذا يمكن له طلب ضمان طرف آخر، قد تمثله الدولة كحارس على تعدي أو تقصير المشروع .و للممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه إلى الخسارة.[7] (محمد مكي بن سعد الجرف،1998).

2. المشاركة: تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال البنك يعتبر شريكا للمتعامل معه حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين

والمشاركة تختلف عن المضاربة في كون طرف يملك المال فقط وطرف آخر يملك المال والعمل الجهد معا، غير أن ما يملكه من مال يعتبر غير كاف لذلك يستعين بالطرف الذي يملك المال ،حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق لنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا[8] (شلهوب علي محمد،2007).

يتفق الطرفان موجب عقد المشاركة وفق شروط معينة

شروط المشاركة [9](شلهوب علي محمد،2007):

-أن يكون رأس المال المشارك به نقدا،معلوما من حيث المقدار ويجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء، على أن تقيم نقدا عند إبرام عقد المشاركة، والجنس والنوع ولا يكون في ذمة الغير.

- عدم خلط المال الخاص لاحد الشركاء بمجال المشاركة.

- أن يكون الربح معلوم المقدار وإذا جهل فسدت الشراكة ،ويعد دين الاطراف بالجزئية كالنصف أو الربع. أو النسبة 25 %، 50% ، أي شائعة من جملة الربح.

-أن يتحمل الطرفين الخسارة كل حسب حصته من رأس المال في الاصل في حالة عدم وقوع الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل .ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى.

- يعتبر عقد المشاركة غير لازم حيث أنه يحق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتب أي ضرر على أحد الطرفين، فإن حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع تنفيذا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا إضرار.

والمشاركة بين البنك والمشروع قتد تتم لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، وتسمى المشاركة الدائمة أو لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفقة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة، والمشاركة المتناقصة أسلوب تمويل يعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها البنوك الاسلامية.

المشاركة المتناقصة:وتعرف كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك، لان البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة. و تختلف المشاركة المتناقصة عن المشاركة الدائمة، حيث أن البنك لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى

حين انتهاء الشركة بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع.و المشاركة المتناقصة يمكن تحقيقها لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات فهي تصلح لأي مشروع يمكن أن ينتج دخل منتظم [10] (حسن بن منصور،1992).

3. المرابحة :هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكفله البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها حيث أن الطرفان البنك و العميل يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة [11](مصطفى كمال السيد طايل ،1999).

شروط صحة بيع المرابحة: [12](سليمان ناصر،2002).

1-تحديد مواصفات السلعة كامل تحديدا وافيا منعا للجهالة والنزاع.

2-أن يكون الثمن الاصلي الأول معلوما للمشتري.

3-أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.

4-أن يضاف للثمن الاصلي كامل التكاليف.

5-أن يمتلك البنك السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.

6-يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.

7-أن يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة آما لا يجوز بيع السلع بمثلها .

4. البيع بالتقسيط: هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معنية. وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع القسط الاول ،ومن هنا ل تصبح للبائع البنك أية حقوق على السلعة المباعة، إلى أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تختلف عن دفعه[13] (حسن بن منصور 1992).

ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم حيث يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في المال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقتت محدد.

ويرى أحمد محسن الخضيري أن البنوك تعتمد على شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل، حسب المقتضيات التي تم الاتفاق عليها واجل الاداء لا يتعدى بصفة عامة أربع سنين.[14] (موقع: كيف استغنت البنوك الاسلامية عن الربا).

5. بيع السلم: وهو البيع الأجل بثمن عاجل أي هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه البيع، فهو بذلك عكس البيع الأجل، وبيع السلم هو بيع موصوف الذمة أي تكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها مع تحديد موعد التسليم ومكانه يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي لتمويل القطاعات المختلفة وخاصة تمويل المزارعين ويستعمل عقد السلم أيضا على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع [15]. (صالحي صالح،2001).

6. الاستصناع: الاستصناع يعني شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، وفي هذا العقد لا يشترط الدفع المسبق، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، كما لا يشترط أن يكون المستصنع

هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي، ومعنى ذلك انه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها. ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع وذلك من خلال الفرق بين الثمنين[16] (سليمان ناصر 2002).

وبيع الاستصناع يمكن استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية بحيث تعد شكلا جديدا من أشكال تمويل التجارة والمشروعات لدعم التجارة في السلع الأساسية وتعزيز الطاقة الإنتاجية .

7. **التمويل بالإجارة:** يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا من خارج الميزانية لان المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة أو غيرها من الأصول دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في الميزانية ، وقبل أن نتناول الإجارة المنتهية نتطرق إلى مايلي: [17](وحيد أحمد زكريا 2010).

7-1:مفهوم التمويل التأجيري.

وهذا النوع من البيوع المستحدثة فيقصد به عملية مزج بين البيع وبين الإيجار حيث تقوم على أساس تقديم أحد العملاء للبنك طالبا منه خدمة الحصول على آلة لينتفع بخدمتها الإنتاجية، ولما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمتها، أو لكون احتياجه إليها....، فانه يطلب فقط الحصول على حق الانتفاع بالآلة خلال فترة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع، وفي نهاية المدة يقوم بشرائها مع حساب قيمة ما دفعه من أقساط[18] (صوان محمود حسن ،2001).

7-2: أركان الإجارة.

حتى يكون عقد التمويل التأجيري عقدا صحيحا يجب أن تتوافر أركان أساسية هي:

-العاقد: ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر)، وتشترط أهلية العاقد أي أن يكون الشخص صالحا، فالمؤجر هو صاحب العين والمستأجر هو المنتفع بها.

- الصيغة: تعد الصيغة احد أركان العقد وهي ما يتم إظهار إرادة المتعاقدين

-المنفعة: وهي المقصودة بعقد الإيجار..... سواء كانت منفعة إنسان أو حيوان أو عين فهي المعقود عليها

7-3: شروط الإجارة :من شروط الإجارة في الإسلام ما يلي[19] (شلهوب علي محمد،2007):

-رضا المتعاقدين.

-معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة.

-أن تكون الإجارة مباحة محرمة ولا واجبة وان تكون الأجرة معلومة

-تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإذا هلكت لا يضمن حقها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.

4-7: استخدام الإجارة.

كثير ما تستخدم البنوك الإجارة على شكل الإجارة المنتهية بالتمليك وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر.

يضاف إلى ذلك أن هناك عددا من الصيغ التمويلية الأخرى مثال ذلك المساقاة، الاستثناء،، الصفقات المتكافئة، الاعتمادات المسندية، إصدار الكفالات المصرفية المحلية والدولية...الخ

واكتفينا بهذا القدر من الصيغ التمويلية نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد.

يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الاسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:

- تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات: فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فاذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات علي شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على اقساط، أيضا يمكن اتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدى الى استغلل الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات واحداث الرواج الاقتصادي.
- توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات :توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها.وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل.لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما.ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلل الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.
- استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:تتميز صيغ التمويل الاسلامي بالمشاركة في الارباح فهي توفر المجال واسعا أمام اصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونهما عوائق من أصحاب الأموال.وتشجع اصحاب المشروعات

الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على إنجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد .كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيع الرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.

المبحث الثالث: تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك السلمية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ السلمية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

1. *تعريف بنك البركة الجزائري.*

لقد تم تأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد و القرض، و هذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية، و يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي و الذي يقع مقره في جدة، و قد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع: 51%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي.

و بنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، و تخضع النشاطات البنكية التي تقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، و تطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.[20] (الطاهر لطرش)

2. *أهداف بنك البركة الجزائري.*

حدد القانون الأساسي و جوب التزام البنك باجتناب الربا في الأخذ و العطاء، و أكد أن هذا الالتزام مطلق في جميع الأحوال و الأعمال و أن أنظمة البنك و لوائحه و تعليماته الصادرة فيه، خلافا لموجبات هذا الالتزام تعتبر غير نافذة في حق البنك له أو عليه.

كما حددت مواد قانونه أن البنك يهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا مع الإشارة بوجه خاص إلى الغايات التالية:

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة. [21] (سليمان ناصر: 2002)

3. مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محفظة البنك:

يمكن القول بأن بنك البركة ساهم في صيرفة جزء معتبر من الأنشطة والموارد المالية، حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها البنك ، كما استقطب البنك الكثير من الموارد والادخار التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد.

وفيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيشكل جزءا هاما من محفظة البنك وينمو باستمرار إذ أن تطور نسبة التمويلات المعبئة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك.

4. ادوات تمويل بنك البركة التي من شانها تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تمويل و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك البركة:

ينقسم التمويل الموجه للمؤسسات إلى نوعين هما:

-قروض الاستغلال

-قروض الاستثمار

أ. قروض الاستغلال :وهي قروض قصيرة الجل موجهة إلى تمويل دورة استغلل المؤسسة كتمويل مشترياتها من المواد الولية، منتجات نصف مصنعة أو مصنعة، أو التمويل المسبق للصادرات، حيث تستخدم فيها كل من المرابحة قصيرة الأجل والسلم.

ب. قروض الاستثمار :وهي عبارة عن التمويلات الموجهة إلى المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسة، حيث يمكن تقسيمها إلى:

•التمويل الكلاسيكي للاستثمارات :وهو تمويل متوسط الأجل، موجه إلى المشاريع الاستثمارية التي تكون في إطار الإنشاء التوسيع، أو التجديد، حيث تصل فيه نسبة تمويل البنك إلى % 70 من التكلفة الجمالية للمشروع، كما تصل فيه مدة التمويل إلى خمس سنوات.

ونظرا لأهمية هذا التمويل فإن البنك ومن ضمنه فرع تلمسان لا يمنح هذا التمويل إلى بإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع وذلك باللجوء إلى مكاتب دراسات غير تابعة للفرع من أجل تحقيق ذلك.

إن منح هذا النوع من التمويل من طرف الفرع يكون في حالتين هما:

الأولى: إذا كان العميل لا يملك سندات صندوق الفرع :(Bons de Caisses) ، فإن منح التمويل يمر بالمراحل التالية:

-القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للقرض من قبل جهة خارجية؛

-عند الموافقة وإثبات الجدوى الاقتصادية يتم عرض المشروع على مدير الفرع لأخذ الموافقة عليه؛

-إذا وافق المدير يتم إرسال الملف إلى المقر الرئيسي لبنك البركة حيث يتقرر منح القرض من عدمه من طرف لجنة التمويل المتواجدة على مستوى المقر الرئيسي؛

-إذا كان قرار هذه اللجنة بالإيجاب فإنه يتم منح القرض ولكن بضمانات تتمثل في ضمانات عقارية لا تشمل الأراضي.

الحالة الثانية :إذا كان العميل يملك سندات صندوق في الفرع، فإن ذلك سوف يجنبه كافة الإجراءات المذكورة سابقا، حيث يستطيع الفرع هنا منح القرض مباشرة بعد دراسته للجدوى الاقتصادية للمشروع، وتكون سندات الصندوق بمثابة ضمان لهذا القرض .ويستخدم لهذا النوع من التمويل كل من المرابحة متوسطة الأجل، الاستصناع و المشاركة.

كما يستخدم فرع البركة تلمسان هذا التمويل في جميع أنواع المشاريع التي توافق الشريعة الاسلامية باستثناء بعض المشاريع كالنقل، بلاط، بلاستيك الكياس البلاستيكية، والتي تتميز بدرجة مخاطرة كبيرة نتيجة لارتفاع درجة المنافسة فيها كثرة المؤسسات التي تعمل في هذه الأنشطة في ولاية تلمسان.

وتجدر الشارة هنا إلى أن المشاركة غير مستخدمة في فرع بنك البركة تلمسان، وذلك لما تتطلبه من مجهودات كبيرة وتخصيص موارد بشرية لمتابعة نشاط المشروع.

أما بالنسبة للمضاربة فيلحظ عدم استخدامها من قبل بنك البركة ككل، وهذا نتيجة للخسائر التي تحملها البنك عند تعامله بهذه الصيغة في بداية نشاطه.

•التمويل الإيجاري :ويعني قيام البنك بتمويل شراء مجموعة من الأصول الثابتة (كملكية عقارية مخصصة للاستثمار المهني)أو أصول منقولة (كشراء معدات أو سيارات مهنية والقيام بتأجيرها للغير وفقا لشروط محددة ولفترة معينة تنتهي بتسديد العميل مبلغ التمويل والذي قد يصل إلى % 80 من التكلفة الجمالية للاستثمار حيث تصل مدة السداد إلى 5 سنوات مع إمكانية تأجيل الدفع إذا تعذر على العميل ذلك، ومع نهاية فترة السداد فإن ملكية الأصول المؤجرة تنتقل تلقائيا للعميل.

وتستخدم لهذا النوع من التمويل صيغة الاعتماد الإيجاري.

الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري :

أهم النتائج والتي تكون على سبيل المثال لا الحصر:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ثقل كبير في الاقتصاد الوطني.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة عل الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة
- المساهمة الفعالة للبنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات.
- الاهتمام الأكبر لبنك البركة الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات العامة، أي تفضيل البنك منح عدة تمويلات صغيرة، بدل من منحه تمويل واحد كبير لمؤسسة كبيرة، وهذا من أجل تفادي أكثر للمخاطرة.
- عدم تخصص بنك البركة الجزائري في منح التمويلات في مجال معين، حيث يقوم بتقديم تمويلاته في القطاعات الاستثمارية والصناعية والتجارية .
- الارتفاع المتزايد لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة خلال السنوات الأخيرة، لاسيما التابعة منها للخواص ولعل السبب في تزايدها وانتشارها يعود إلى خصائصها التي تميزها، من سهولة التسيير والتحكم فيها

- مراعاة بنك البركة الجزائري للجانب الاجتماعي وإعطائه أهمية كبيرة، و ودليل ذلك الاتفاقية الموقعة بينه و بين وزارة الشؤون الدينية من خلال صندوق الزكاة، عدم تعامله بأي محظورات شرعية مثل: المخدرات، السجائر. الخ وقيامه بمنح قروض حسنة، واهتمامه بجمع و توزيع أموال الزكاة دون مقابل أو أي عمولات بنكية مما ساعد على زيادة خلق عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يتوافق مع فلسفة البنك
- السياسات والإجراءات المتبعة من قبل السلطات العمومية تعتبر حافز مهم لخلق وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في الجزائر.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات واليات بهدف تأهيل وترقية هذه المؤسسات لا زالت هذه الأخيرة تعاني من عدة معوقات وعراقيل تحد من تنميتها وتدعيمها ويمكن استخلاصها في ما يلي:

- وجود صعوبات إدارية وبيروقراطية، مثل كثرة وتنوع الوثائق، وبطئ الإجراءات الإدارية
- صعوبة الحصول على التمويلات المصرفية، مع طول مدة دراسة الملفات، مما ينعكس على تأخر إنشاء المؤسسات ص وم بالنسبة للذين تحصلوا على هذه التمويلات.
- ضعف قدرة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أموالها الذاتية
- فرض ضمانات عينية وشخصية كبيرة، وخاصة وان بنك البركة الجزائري يفرض قيمة من قيمة التمويل وهذا ما يعرقل إنشاء هذه المساهمات ضمانات تقدر بـ 120 ولاسيما الاستثمارية منها.
- غياب بعض الصيغ التمويلية في بنك البركة كالمضاربة والمشاركة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منهم أصحاب الأفكار الجديدة والطرق الابتكارية الغير قادرين على تمويل أنفسهم في خلق مؤسساتهم.

ويمكن عرض بعض التوصيات والاقتراحات في ما يلي:

- إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية
- إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لاسيما البنوك الإسلامية التي تهتم فقط بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تطوير قدرات بنك البركة في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات على الوفاء بذلك خاصة إعادة النظر في قيمة الضمانات للمؤسسات الاستثمارية
- خلق علاقة بين بنك البركة والهيئات الداعمة الموضوعة من قبل السلطات العمومية (ENSEJ ، (..... FGAR في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستعانة والاسترشاد بالتجارب العالمية مثل اسبانيا، ايطاليا والدراسات الميدانية التي تناولت مساهمة مؤسسات ص وم في التنمية، في إطار الشراكة من اجل اكتساب الخبرة والمهارة.
- تكوين إطارات ذات كفاءات عالية، تقنيين مختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع البحث الجامعي وتثمينه، ذلك بإنجاز دراسات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مشاكلها والبحث عن الحلول الملائمة، وتعميم الثقافة التسييرية في هذه المؤسسات.

الخاتمة العامة:

إن دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية ونسب معتبرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي

وقد قدمت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، ولاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وإنشاء عدد من الهياكل وصناديق الدعم لإزاحة الصعوبات التي تعيق نشاط هذه المؤسسات، وذلك بهدف خلق مصادر متعددة الدخل، والقيمة المضافة وتوفير مناصب الشغل، والمساهمة بدرجة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات وآليات بهدف تأهيل و ترقية هذه المؤسسات إلا أن هذه المؤسسات ما زالت تعاني من مجموعة من النقائص خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي ولا سيما التمويل المصرفي

ورغم تنامي عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في القطاع المصرفي إلا أن مشكل التمويل ما زال قائما وعائقا حقيقيا أمام أصحاب هذه المؤسسات، وذلك الذي جعل البنوك الإسلامية تقترب شيئا فشيئا من هذه المؤسسات من أجل تمويلها وفق طرقها المميزة عن باقي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ومن خلال البحث تبين لنا بوضوح الدور والأهمية التي يمكن أن تلعبها البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وخاصة التمويلات الممنوحة من أموال صندوق الزكاة، والتي تمنح دون فائدة، مما ساهم أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة جديدة.

المراجع:

- بريش سعيد, بلغرسة عبد اللطيف,(17 و18 أفريل 2006)، *إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول* , الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, يومي ، تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف, الجزائر.
- حسن بن منصور، (1992)، *البنوك الإسلامية بن النظرية والتطبيق*، مطبعة عمار قرفي باتنة .
- حسن عبد االله أمين، (1988)، *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة* ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبعوث والتدريب، المملكة العربية السعودية .
- زر الموقع التالي: *كيف استغنت المصارف الاسلامية عن الربا: رفض الربا: تطوير أساليب وصيغ الاستثمار.*
- سليمان ناصر،(2002)، *تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية*، جمعية التراث، الجزائر .
- شلهوب علي محمد ، (2007)، *شؤون النقود وأعمال البنوك* ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ،الطبعة الأولى .
- صالحي صالح، (2001)، *السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الاسلامي*، دار الوفاء، المنصورة.
- الطاهر لطرش، *تقنيات البنوك*، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر.
- عبد الحق بو عتروس،(2000)، *الوجيز في البنوك التجارية عمليات و تقنيات و تطبيقات*، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، (بتصرف).
- لهرم رتيبة و آخرون، (2007-2008)، *التمويل في البنوك الاسلامية واقع و آفاق* ، مذكرة تخرج مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، جامعة سطيف.
- محمد مكي بن سعد الجرف، (العدد2 ،أفريل1998)،*الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي ، آفاق جديدة.*
- مصطفى كمال السيد طايل،(1999)،*القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية* ،مطبعة عباشي، طنجة.
- منذر قحف ،(1998)،*مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي*، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي، للبحوث والتدريب ،بحث تحليلي.
- نشرية المعلومات الإحصائية رقم 17، معطيات السداسي الأول لعام 2010، وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.
- وحيد، أحمد زكريا،(2010)، *دليلك إلى العمل المصرفي*، دار البراق، حلب، ط1.